موضوع للمناقشة
الدلالات الاقتصادية لحديث "لا ضرر ولا ضرار"
(لا تظلمون ولا تظلمون. البقرة ٢٧٨)

محمد النوري*

يمثل هذا الحديث الموجز مع قصر ألفاظه واختصار كلماته قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وأصلاً من أصول الدين لم تكْنه البشرية بعد، ما يشتمل عليه من كنوز وحكم وقواعد ذهبية في مجالات متعددة من الحياة. وهو معجزة إضافية من معجزات الإسلام التي تضمنها النص القرآني الكريم وجاءت بها السنة النبوية العطرة.

وقد أشار أهل العلم إلى العديد من تلك الحكم المخفية التي انطوى عليها هذا الحديث المختصر البليغ. ومع ذلك يجدر التأمل في دلالات ومعاني كثيرة أخرى يمكن تلمسها من وحي التخبط الاقتصادي والأزمة المالية الراهنة التي تهدد البشرية اليوم بكوارث حقيقية وأخطار جمة مردها باختصار شديد استفحال الضرر والتمادي في الضرار وهو مضمون هذا الحديث المعجز الذي لم يفلح المسلمون منذ أربعة عشر قرناً بالشكل الكافي في تسويقه وإرشاد العالم إلى معانيه ومقاصده الاقتصادية والمالية.

نحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على هذه الدلالات وتحليل أبعادها وعلاقتها بما يجري اليوم على الساحة الدولية من اضطراب فكري وتيْه اقتصادي وضلال منهجي كم نحن اليوم بحاجة ماسة إلى هذا الهدي النبوي والإرشاد الأخلاقي الذي يشتمل عليه حديث "لا ضرر ولا ضرار".

١.الجوانب الفقهية للحديث:

حديث "لا ضرر ولا ضرار" حديث ثابت ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سبعة من الصحابة هم ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وعائشة وثعلبة بن أبي مالك. وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه(٢٣٤١) والدارقطني(٢٢٨/٤) وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك

* أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية، باريس ـ فرنسا.

في الموطأ(٧٤٦/٢) مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً[١].

وهو من الأحاديث الجامعة التي جمعت أحكاماً كثيرة، وقاعدة من قواعد الدين عظيمة، وقد ورد في الأحاديث الأربعين للإمام النووي رحمه الله[٢]. وإن كان من جهة ثبوته تنازع العلماء فيه، هل الصواب فيه الوصل أم الإرسال؟ وقد أشار بعض المحققين إلى بعض هذا الاختلاف. والثابت أنه حديث حسن، كما قال النووي -رحمه الله تعالى- لكثرة شواهده، والإرسال فيه لا يعل الوصل؛ لأن لكل منهما جهة كما هو معروف في علل الحديث. وقد صححه الألباني وحسنه الارناؤوط في تحقيقه لجامع العلوم لابن رجب[٣].

ولاشك أن ذلك الإيجاز بكلمتين منفيتين إنما هو غاية في الفصاحة والبلاغة والتعبير، ففيه اختصار للرؤية الإسلامية الشاملة للحياة والنظرية الإسلامية المؤصلة لمعاملات بين الناس.فقد أحاط هذا الحديث العظيم بكل المعاني والحكم التي يمكن أن تندرج تحتها مجلدات وتؤلّف حولها أطروحات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالفرد والمجتمع في آن واحد.

ويقول اللغويون أن كلمتي لا ضرر ولا ضرار ليستا جناساً ولا تكراراً للتوكيد ولكن الرسول الكريم قصد في كسر الضاد وزيادة الألف في (ضرار) تغيراً طفيفاً في المعنى بمقدار التغير في اللفظ حيث إن الضرر يقتصر الأذى فيه على فرد واحد بينما الضرار يشير إلى امتداد الأذى وانتشاره بين أفراد المجتمع وهو غاية في البلاغة والإعجاز اللغوي.

---

[١] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الدارقطني(٧٧/٣) والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) والبيهقي(٦٩/٦) كلهم من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعا وفي آخره "من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه" وهذا الحديث اختلف فيه فرواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً ورجح المرسل جماعة منهم ابن رجب رحمه الله وذكر أن الدراوردي الذي خالف مالكاً فوصله قد كان أحمد يضعّف مارواه من حفظه .. لكن الدراوردي صدوق روى له مسلم في الصحيح وهذا الطريق فيما يظهر أقوى طرق الحديث وهو الذي صححه الحاكم.
روَى مَالك ، عَن عَمْرو بن يَحْيَى الْمَازِني ، عَن أَبِيه ، أَن رَسُول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] : قَالَ : " لَا ضَرَر وَلَا ضرار " . وَهُوَ مُرْسل أسْندهُ الْحَاكِم بِذكر أبي سعيد الْخُدْرِيّ فِيهِ ، وَزعم أَنه صَحِيح الْإِسْنَاد ، وَلم يخرجَاهُ. (الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد)

[٢] الاربعون النووية للامام النووي(الحديث الثاني والثلاثون).

[٣] كتب تخريج الحديث النبوي الشريف للشيخ ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

وقد أطنب شرّاح الحديث في تبيان معانيه ومقاصده كل حسب الظرف المكاني والزماني الذي كان فيه والقضايا التي كانت تندرج ضمن ما تشمله تلك المعاني والمقاصد آنذاك. ولو أن احدهم من بيننا اليوم لكتب فيه المجلدات والموسوعات ولاستنبط منه النظريات التي تجيب على ما تعانيه البشرية اليوم من مآسي وأزمات ومظالم من جراء الانجرار وراء النظريات الخائبة والمناهج الضالة والمضللة التي تقود العالم بأسره دون الاهتداء إلى معالم الطريق السوي الذي يقوم على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

جاء في شرح الحديث العديد من المعاني والمفاهيم منها:

- أن الضرر يحصل بغير قصد وأما الضرار فيحصل بقصد. فالضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، أو أن تدخل على غيرك ضرراً لمصلحتك.

والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما أو أن تدخل على غيرك ضرراً لا منفعة لك فيه.ومثال ذلك الغش والتدليس في الأمور المالية وبيع الرجل على بيع أخيه[١].

- معنى "لا ضرر ولا ضِرار " أن الإنسان لا يجوز له أن يضرّ بنفسه ولا بغيره كالتدخين السلبي مثلا الذي لا يقصد من يمارسه إلحاق الضرر بمن حوله ولكن الضرر حاصل كما هو معروف قصد أم لم يقصد.
- أن الضرار أشد من الضرر لأن الضرار يحصل قصداً من فاعله وهو ادعى للنهي والزجر والتنبيه .وقد أخذ العلماء من هذا الحديث مسائل كثيرة في باب الصلح وحكم الجوار وغيره[٢].
- قال بعضهم "لا ضرر ولا ضرار " هما: لفظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد، وقال أبي حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى " لا ضرر " أي لا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه. ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد، وقال المحسني: الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن المعنى، وقال بعضهم الضرر والضرار مثل القتل والقتال فالضرر أن تضر من لا يضرك والضرار أن تضر من أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "

---

[١] الضوابط الشرعية للمعاملات المالية لرجال الأعمال دكتور/ حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر.
www.darelmashora.com/V2/Documents/11/ا

[٢] الفروع لابن مفلح - باب الصلح وحكم الجوار-الجزء الرابع صفحة ٦٦(الفقه على المذهب الحنبلى).

أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ". وهذا معناه عند بعض العلماء لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك كأن النهي إنما وقع على الابتداء وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له[١].

- لفظ الحديث يدل على وجود فرق بين معنى الضرر ومعنى الضرار فقد نفى صلى الله عليه وسلم الضرر أولاً، ثم نفى الضرار ثانيا، وقد ذكر العلماء كلاماً مطولاً حول ذلك، وأقرب تصوّر لمعنى الكلمتين: أن نفي الضرر إنما قُصد به عدم وجود الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام، وأما نفي الضرار: فأُريد به نهي المؤمنين عن إحداث الضرر أو فعله. ومن هنا، فإن نفي الضرر يؤكد أن الدين الإسلامي يرسّخ معاني الرحمة والتيسير، وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيق، فلا يمكن أن تجد في أحكامه أمراً بما فيه مضرّة، أو نهياً عن شيء يحقق المصلحة الراجحة، وإذا نظرت إلى ما جاء تحريمه في القرآن الكريم أو في السنة النبوية فلابد أن تجد فيه خبثاً ومفسدة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف ١٥٧). ومن ناحية أخرى فإن كل ما ورد في الكتاب والسنة من أوامر، فالأصل أنها مقدورة، داخلة ضمن حدود الطاقة، وإذا عرض للإنسان أحوال تمنعه من إتمام الامتثال بالأمر الشرعي، كأن يلمّ به مرض أو عجز أو نحوهما، فهنا يأتي التخفيف من الله تعالى، كما في رخصة الإفطار في نهار رمضان، ورخصة الجمع والقصر في الصلاة، وغير ذلك كثير[٢].

ولم يقتصر الحديث على نفي الضرر في الشريعة، بل أتبعه بالنهي عن إضرار العباد بعضهم لبعض، فالمكلف منهي عن كل فعل يترتب عليه إضرار الآخرين، سواء قصد صاحبه الإضرار أم لم يقصد. وهذا أصل عظيم من أصول الدين؛ فإن الفرد إذا التزم بصيانة حقوق غيره وعدم الإضرار بها، فإن من شأن ذلك أن تقل المنازعات بين الناس، فينشأ المجتمع على أساس من الاحترام المتبادل بين أفراده.

---

[١] الضوابط الشرعية للمعاملات المالية (مصدر سابق).

[٢] نفس المصدر.

أما إذا تخلى الناس عن العمل بهذا المبدأ، وصار كل إنسان ينظر إلى مصلحته دون أي اعتبار للآخرين، فهنا تحصل الكارثة، وتشيع الأنانية المدمرة، وهذا ما جاء الإسلام بإزالته والقضاء عليه.

لقد حرّم الإسلام الضرار بكل صوره، وجميع أشكاله، حتى حرّم الإضرار بالآخرين منذ ولادتهم إلى حين وفاتهم، بل وبعد موتهم، فحرّم إضرار الأم بولدها، كما قال الله تعالى : ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ (البقرة ٢٣٣) ، وحرّم تغيير الوصية بعد سماعها، وحرّم إضرار الموصي في وصيّته، وحفظ للأموات حقوقهم حتى حرّم سب الأموات[١].

- وقال آخرون من أهل العلم: الضرر والضرار مختلفان، فالضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل يعني: نفي وجود الضرر، ونفي فعل الضرر، فيكون على هذا القول، الأول: متجه إلى الشرع بعض الضرر في الشريعة، والثاني: متجه إلى المكلف، فلا فعل للضرر والإضرار مأذون به شرعاً، ويؤيد هذا بأنه جاء في بعض الروايات "لا ضرر ولا إضرار "يعني: بالغير[٢].

- وقد فصل العلماء في أنواع الضرر:

ـ النوع الأول: أن يقع الضرر بلا غرض صحيح ولا فائدة بل يكون المقصود منه الإضرار المحض، دون أن يكون هناك نفع على من أوقع هذا الضرر, أو أن يكون له غرض فاسد لا يجوز فعله، وهذا النوع محرم مطلقًا، ولا يجوز في حال من الأحوال, ومثال ذلك مضارة الزوج لزوجته، بحيث يمسكها بلا رغبة فيها، بل بقصد الإضرار بها، فيجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة.

ـ النوع الثاني من أنواع الضرر: أن يكون للفاعل غرض صحيح من فعله، لكن يترتب عليه وقوع ضرر على الآخرين, مثال ذلك: من أراد أن يحدث في بيته بنيانا، أو أن يفتح نافذة، أو أن يفتح بابًا على

---

[١] شرح الاربعين النووية الشيخ علي الطهطاوي دار الكتب العلمية.

[٢] www.taimiah.org/Display.asp?ID=34&t=book17&pid=2&f=nawa-0032.htm

الطريق، إلا أنه يترتب على فعله هذا ضرر بمن حوله, فالأصل في هذه الحالة أيضا المنع؛ منع الضرر قبل إيقاعه، ورفعه بعد وقوعه، لكن في بعض الحالات يكون في المنع إحداث ضرر أكبر، فتتعارض المصالح والمفاسد، أو تتعارض المفاسد مع بعضها، فنحتاج إلى الموازنة بينها، ولهذا جاءت قاعدة "الضرر لا يزال بضرر اشد منه".

ـ النوع الثالث من أنواع الضرر: هو ما يكون إيقاعه بقصد العقوبة لمن فعل شيئا مما يجب فيه حد أو تعزير, كمن ضرب شخصا فآذاه، فإنه يحق للمضروب أن ينتصر لنفسه، أو من أوقع جناية على أخيه فأذهب نفسه، أو أذهب طرفاً، أو جرح جرحاً، فإنه يُشرع لولي الدم القصاص، وللمجني عليه في طرف أو جرح أن يقتص لنفسه, فيوقِعُ ضرراً على من جنى عليه، لكن هذا الضرر في مقابلة ضرر أوقعه عليه ابتداء الجاني، وكذلك من سرق شيئا أقيم عليه حد القطع، ومن زنا وهو محصن أقيم عليه حد الرجم, وهذه الأمور تسمى عقوباتً وحدودًا، وفيها انتصار للمظلوم، وردع للجاني عن فعله, كما قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (المائدة ٣٨)، وكما قال تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) (الشورى ٤١), وقال تعالى: (وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها) (الشورى ٤٠), وليس المقصود بهذا النوع الإضرار ابتداء، وإنما وقع فيه الإضرار مقابلة، فسمي إضرارًا إما حقيقة؛ لأن من يقام عليه الحد سيتضرر، وإما مجازًا؛ مقابلة له بفعله الذي فعله، كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها...) (الشورى ٤٠), وفي هذا من الحكمة شيء عظيم للجاني نفسه، وللمجني عليه، وللمجتمع, أما الجاني فإن إقامة الحد في حقه رحمة به، وتطهير له مما وقع فيه، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت, وأما المجني عليه فإنه يَشفي نفسه مما حصل له، ومعلوم أن النفس إذا لم تستشف فإنها قد تفعل أعظم مما فعل بها, وأما المجتمع فإن في إقامة الحدود حفظًا لهم من ظهور أسباب الفساد فيه, ولهذا ختم الله تبارك وتعالى آية السرقة بقوله: "والله عزيز حكيم" فذكر اسمين

عظيمين، وهما العزيز الذي لا يغلبه أحد, والحكيم الذي يضع الأمور في مواضعها[١].

وقد ربط الفقهاء هذه القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" بخصائص المعاملات المالية في الإسلام وخاصة بقاعدة إزالة الضرر، أو الضرر يزال التي أصلها حديث صحيح رواه مالك وغيره، وهي قاعدة عظيمة تدخل في كثير من فروع الفقه.

وربط هذه القاعدة بالمعاملات المالية في الإسلام يكون بالنظر إلى أن المعاملات المالية وغير المالية في الإسلام قائمة على أساس التراضي وتبادل المنافع بين المتعاملين؛ فلا ضرر على أحد لحساب الآخر؛ فالكل مستفيد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩).

وهذه القاعدة العامة التي تندرج تحتها كثير من الجزئيات مطابقة لهذه الخاصية فمثلا حرم الإسلام الربا والرشوة والغش والتدليس والغرر وكتم العيب... لما في ذلك من الضرر على المتعاملين، وبالتالي على المجتمع عموماً، وفي هذا تحقيق للعدل التام.

وقد بنى الفقهاء على هذا الحديث الجامع "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة عظيمة على غاية كبيرة من الأهمية وهي قاعدة "الضرر يزال "وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى التي عليها مدار الفقه، وتشتمل على فروع فقهية لا حصر لها، حتى قال بعض أهل العلم إنها تتضمن نصف الفقه؛ وسبب ذلك أن الأحكام شرعت لجلب المنافع ودفع المضار, وهذه القاعدة يدخل فيها دفع المفاسد عن الضروريات الخمس التي هي: الدين, النسب, النفس، المال، العقل؛ ولذلك كانت تتضمن نصف الفقه، ومن أهميتها بني عليها أبواب فقهية كاملة، واندرج تحتها

---

[١] نفس المصدر.

قواعد كلية عظيمة، وتندرج تحتها قواعد فرعية هامة وأبواب فقهية عديدة لذلك اعتبرها الفقهاء إحدى القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الفقه[١].

ومن الأبواب الفقهية المبنية على هذه القاعدة: أبواب الخيار في المعاملات المالية، كخيار العيب، وخيار اختلاف الوصف المشروط، وخيار التغرير، والإفلاس، ونحو ذلك من أنواع الخيار, كلها مبنية على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ومن الأبواب أيضا: باب الحجر, فهو إنما شرع للمحافظة على مال الشخص الذي لا يقدر على التصرف السليم فيه؛ لمنع الضرر عن ماله.

ومن الأبواب: باب الشُّفعة, والشفعة هي أن يأخذ الشريك نصيب شريكه بالثمن الذي باعه به، وإنما شرعت لدفع ضرر القسمة عن الشريك الآخر، ودفع ضرر جار السوء.

ومن الأبواب المبنية على هذه القاعدة أيضا: أبواب القصاص، سواء ما كان منها في النفس, أو ما كان في الطرف، أو ما كان في الشجاج وكسر العظام؛ فإن ذلك إنما شرع لدفع لضرر عن أولياء القتيل، ولدفع الضرر عن المجني عليه، ولحفظ المجتمع من الفساد الأخلاقي، ومن انتشار القتل والجراحات فيه, فإن الجاني إذا علم أنه إذا قطع يد شخص لم تقطع يده تجرأ على هذا الفعل, ولكن إذا علم أن جزاء قطع اليد أن تقطع يده انتهى, ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة..﴾ (البقرة ١٧٩), وكانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل, فجاء القرآن بعبارة أقصر وأبلغ.

ومن الأبواب أيضا: أبواب الحدود, فإنها -أي الحدود- إنما شرعت لدفع الضرر عن المجتمع وحفظهم من الفساد الأخلاقي والديني والمالي.

ومن الأبواب التي بنيت على هذه القاعدة أيضا: أبواب الطلاق, فسخ النكاح بالعيوب؛ لأن المقصود بذلك إزالة الضرر عن الزوجين, فإن الحياة قد تتوقف بين الزوجين فلا سبيل لهما إلا أن ينفصلا إما بطلاق أو خلع أو فسخ[١].

---

[١] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، -الطبعة: الأولى ٢٠٠١ -الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.

أما القواعد المتفرعة عليها، أولها قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" ومعناها : أن الأصل منع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه، بدون إحداث ضرر على الآخرين, فهذه القاعدة تفيد أن إزالة الضرر يجب أن يكون بدون إحداث ضرر مماثل, فمنطوق القاعدة رفع الضرر بدون ضرر مثله, لكن لها مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة, أما مفهوم الموافقة فهو منع إزالة الضرر بضرر أعظم؛ لأنه إذا لم يجز إزالة الضرر بضرر مماثل فلا شك أنه لا يحوز إزالة ضرر بضرر مثله من باب أولى.

وأما مفهوم المخالفة من القاعدة فهو جواز إزالة الضرر بضرر أخف, وهو ما توضحه قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان رُوعِي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما", وعلى هذا فقاعدة الضرر لا يزال بمثله تعتبر قيدا للقاعدة الكلية لا ضرر ولا ضرار؛ من جهة أن الضرر يشترط لإزالته أن لا يترتب عليه ضرر مماثل, وربما عبروا عن هذه القاعدة بقولهم "الضرر لا يزال بالضرر"[٢].

٢.الدلالات الاقتصادية للحديث:

إن التأمل في هذه المعاني الغزيرة والمقاصد العظيمة التي أشار إليها أهل العلم كل من وحي زمانه وقضايا مجتمعه وظروف عصره يدرك أن هذا الحديث المعجز لا يزال بحاجة كبيرة إلى مزيد من الفحص والدراسة والتعمق في دلالاته ومضامينه وإيحاءاته.

وإذا أردنا الغوص في تلك الدلالات والمضامين بلغة عصرنا وقضاياه المتشعبة، وإذا حاولنا الاقتصار على الأبعاد الاقتصادية لتلك المعاني والمقاصد وربطها بما يحدث اليوم للإنسانية من اختلالات هيكلية وفقدان دائم للتوازن وانتشار الظلم واحتدام الفوارق وغلبة الفقر والترف والإسراف وطغيان الجرائم والحروب وأكل أموال الناس بالباطل،فإننا سنقف على معجزات جديدة وقواعد ذهبية ومبادئ فريدة طالما أنفق علماء الاقتصاد المعاصرون مئات السنين للبحث عنها من اجل التوصل إلى منهاج عملي لتحقيق التوازن الاقتصادي المفقود والخروج من وضع التقلبات والأزمات التي ما انفكت تمسك بخناق النظام الاقتصادي العالمي منذ قرون عديدة.

---

[١] نفس المصدر.

[٢] نفس المصدر.

- **الدلالة الأولى:أهمية العدْل والنهي عن الظلم الاقتصادي** في المعاملات المالية وغيرها والحرص على تحقيق العدل بمعناه الواسع بما في ذلك العدل الاقتصادي الذي هو أساس العمران على حد قول العلامة ابن خلدون أبو علم الاقتصاد المعاصر كما اعترف بذلك العديد من المنصفين من علماء الغرب[١].فالظلم مؤذن بخراب العمران أي بفقدان التنمية لان العمران هو التنمية بمفهومها الحديث وهو مدلول الآية "هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها"(هود ٦٠) أي استخلفكم في الأرض من أجل إعمارها وتنميتها وتحقيق الرفاه الاقتصادي فيها.وقد جاء في وصية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعامله على اليمن: ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟قال:أقطع يده يا أمير المؤمنين. قال عمر قولته الشهيرة: والله لئن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك. يا هذا إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم.فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها.

  يا هذا إن الأيدي خلقت لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالاً. فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

  كما جاء في وصية الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه لواليه بمصر: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج. لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد"[٢].

هذه وثائق تاريخية مغمورة تشهد بسبق المسلمين لعلماء الاقتصاد اليوم بنظريات اقتصادية فريدة في مجالات اقتصادية شتى: في التنمية والنمو وسبل القضاء على البطالة والتعطل ودور النظام الضريبي في إرساء العدل أو الخراب وتدمير الثروة. ومرد ذلك كله النهي عن الظلم من خلال نفي الضرر والضرار في آن واحد.لأن الضرر يعيق النمو الاقتصادي والضرار يفسده ويبطل حركته. ولذلك جاء هذا الهدي النبوي في منع الضرر والضرار من اجل جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

---

[١] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسين عبد الغفار http://www.islamway.com.

[٢] نهج البلاغة تأليف: الشريف الرضي تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، مركز الأبحاث العقائدية.

إن الظلم الاقتصادي الذي من أسبابه الضرر والضرار هو أس المشكلة الاقتصادية في المنظور الإسلامي والتي اختلف حولها علماء الاقتصاد من اختزالها في موضوع الندرة(علماء الاقتصاد الرأسمالي الكلاسيكي والحديث) التي هي في حقيقة الأمر نتيجة وليست سببا، نتيجة الضرر الذي يلحق بالناس والمجتمعات من جراء الظلم الذي يمارس عليهم، إلى ربطها كليا بقضية التوزيع وإعادة التوزيع(علماء الاقتصاد الاشتراكي سابقاً) وهي أيضا نتيجة مباشرة للظلم والفساد الذي يحول دون توزيع عادل للثروات"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس".فالضرر والضرار اللذان يترتب عنهما الظلم والفساد هما مصدر المشكلة الاقتصادية برمتها.

فمن أضر بغيره فقد ظلمه والظلم محرم في الإسلام كما جاء في حديث أبي ذر " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[١].

وجاءت تعاليم السنة النبوية لتبين مواطن عديدة من الضرر والضرار والظلم في شتى أنواع المعاملات الجارية بين الناس مثل الضرار في البيع كبيع المضطر: وهو أن يكون الرجل محتاجاً لسلعة ولا يجدها ، فيأخذها من بائعها بزيادة فاحشة عن ثمنها المعتاد.

أخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه: أنه خطب الناس فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر[٢]. وكذلك الغَبْنُ الفاحش: إذا كان المشتري لا يحسن المماكسة (المفاصلة) فاشترى بغبن كثير، لم يجز للبائع ذلك. وفي مذهبي مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ أي التراجع عن البيع لوجود الضرر.وكذلك أيضا بيع النجش ويحصل من خلال تواطؤ البائع مع

---

[١] جاء في «سنن الترمذي»: [حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»]، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح قال وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان: (الظن ظنان فظن إثم وظن ليس بإثم فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به)]، وقال الألباني: (صحيح).

[٢] سنن ابي داوو كتاب البيوع :حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال بن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال : (سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك).

مشتري وهمي للترفيع في السعر وهو عين ما يجري اليوم في الأسواق المالية عبر المضاربات الصورية وترويج الإشاعات بهدف ترفيع الأسعار وقيمة الأسهم.

وتحقيق العدل في الأموال يقتضي حصولها على وجه لا ظلم فيه، ووضعها موضعها الذي خلقت من أجله، وإتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها. وفي هذا السياق على سبيل المثال جاء نهي الرسول عن بيع الطعام بالطعام(ربا الفضل)، إنما يبيعه بالمال ثم يشتري الطعام الآخر بالمال، لأن المقايضة الصحيحة بين سلعتين لا يحسنه إلا من هو خبير وهم قليل، بل الخبراء أنفسهم يحسبون المعادلات على وجه التقريب مما قد يؤدي للظلم.

ونخلص من ذلك أن أحكام الإسلام ليست ضررية بأي شكل من الأشكال، أي أنها ليست موجبة للضرر بل كلها نفع وجلب للمصلحة.فلا يسمح الإسلام بضرر الإنسان لغيره مسلما كان أو غير مسلم ولا ضرره على نفسه كما انه لا يسمح بمطلق الضرر حتى على الحيوانات والطبيعة والبيئة.

- **الدلالة الثانية:تحقيق التوازن الاقتصادي:**

قام علم الاقتصاد المعاصر منذ حوالي أربعة قرون من اجل هدف أساسي اجمع على أهميته كل علماء الاقتصاد بشتى ميولاتهم واتجاهاتهم وهو تحقيق التوازن في النظام الاقتصادي والعمل على تثبيته واستقراره والحيلولة دون حدوث التقلبات والهزات والاختلالات الاقتصادية التي تسبب الأزمات والكوارث.وقد دونت لهذا الغرض النظريات والسياسات والمناهج والنماذج الرياضية وغيرها.ولكن النتيجة كانت غير ذلك حيث ان التوازن المنشود لم يحصل على الإطلاق برغم الاقتراب منه في لحظات معدودة هي من قبيل الاستثناء وليس القاعدة.والذي حصل في النهاية هو اللا توازن والاختلال الدائم الذي أضحى سمة من سمات النظام الاقتصادي الرأسمالي الحديث.

على عكس هذا الوضع المختل على مدى قرون طويلة سجل التاريخ ولو لفترة وجيزة حدوث هذا التوازن في عهد عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين الذي شهدت فترة حكمه رخاء اقتصاديا لم يشهد له التاريخ مثيلا حتى انه لم يعد في المجتمع الإسلامي آنذاك فقير أو محتاج أو من يستحق الزكاة فاتجه الناس إلى الإنفاق على الحيوان والطيور وما إلى ذلك.

والسبب في ذلك هو القضاء على الظلم ونشر العدل وانتفاء الضرر والضرار في المجتمع.

والمقصود بالتوازن في المفهوم الاقتصادي تساوي العرض والطلب في النظام ودواليبه المختلفة وأسواقه المتعددة: تساوي العرض والطلب في سوق النقد فلا يكون هناك تضخم ولا انكماش، تساوي العرض والطلب في سوق العمل فلا بطالة ولا فائض عمالة، و تساوي العرض والطلب في سوق السلع والخدمات فلا فائض في الإنتاج يهدر ولا اعتماد على الخارج يكرس التبعية والارتباط بالأجنبي، تساوي العرض والطلب في سوق المال فلا عجز في الميزانية يقود إلى الاستدانة ولا فائض عن الحاجة يرمى به في البنوك الأجنبية تعبث به كيف تشاء، تساوي العرض والطلب في كافة الأسواق حتى لا تكون هناك أسعار مجحفة تؤدي إلى إضعاف الطاقة الشرائية للمواطن بل هناك السعر العادل والثمن العادل وهو ما يستدعي القضاء على مصادر الظلم والحيف الاقتصادي بكل أشكاله ومظاهره.ومن هنا تأتي أهمية هذا الحديث"لا ضرر ولا ضرار" لتحقيق التوازن المفقود اليوم في ظل نظام يعج بالمظالم ويقوم على تكريس الفوارق بتعميق الثراء الفاحش والفقر المدقع.

فالإسلام دين التوازن والاعتدال في كل شيء. فهو يوازن بين حاجات الإنسان الجسدية وحاجاته المعنوية، وبين القيم المادية والقيم الروحية وبين الإنتاج والاستهلاك ويحث على العمل والاستثمار ويحارب الكسل والعطالة والاكتناز ومنع الأموال من الرواج والدوران.

ولم يحرّم الإسلام شيئاً يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم يبح له شيئاً يضره في الواقع. فقد وضع ضوابط منهجية في كل المعاملات والأنشطة الاقتصادية في أي مجتمع كان. وحدد وسائل لتوجيه الناس إلى التوازن والوسطية والاعتدال في الإنفاق (منع الإسراف والتقتير في آن واحد) والاستهلاك (ترشيد المستهلكين وتاديب المسرفين) وحرم إنتاج الخبائث وأكل أموال الناس بالباطل والربا والاحتكار والغش والتطفيف في الكيل والميزان والغبن والغرر في البيوع والجهالة والميسر وغير ذلك من أنواع المعاملات السيئة أي كل ما فيه ضرر وإضرار. فهل يمكن البحث عن التوازن خارج هذا السياق؟

- **الدلالة الثالثة: مفهوم الحرية الاقتصادية:**

من القضايا العويصة في علم الاقتصاد اليوم قضية الحرية وما يتصل بها في مجالات الملكية والإنتاج والاستهلاك والتداول وشتى المعاملات بين الأفراد. وقد حظيت باهتمام كبير من قبل كل علماء ومنظري الاقتصاد المعاصر وذهبوا في شأنها مذاهب شتى من غلو في التضييق إلى تطرف في الانفلات، من تشديد

على التأميم الى تسيب وإغراق في الخوصصة والتعويل على وعي الأفراد وحرصهم على مصالحهم الخاصة التي تقود بالضرورة إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع! من "دعْه يعمل دعْه يمر"(مقولة آدم سميث الشهيرة) إلى منع الملكية الفردية بشتى أشكالها في المجتمع الاشتراكي المنهار! من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر! من مقولة "اليد الخفية"التي تنظم السوق وتحقق التوازن في تناغم وانسجام إلى آليات العرض والطلب التي تقوم بذلك!

ومع كل ذلك لا تزال قضية الحرية الاقتصادية مثار جدل وحيرة وتذبذب في أوساط الاقتصاديين وصناع القرار في عالم اليوم.

ولكن حديث "لا ضرر ولا ضرار" ينطوي على حل لهذه المشكلة العويصة التي حيرت الجميع حيث أنه يدعو إلى الانضباط بمنهج وسطي متميز يقوم على ضمان الحرية الاقتصادية المنضبطة للأفراد في العمل والتملك والتصرفات الاقتصادية المختلفة، وإطلاق الحوافز لهم شرط عدم الإضرار بالمجتمع.وهو مفهوم ايجابي يتقيد بضوابط قاعدة الحلال والحرام ويترك للفرد أن يفعل ما يريد خارج تلك الدائرة المحدودة،فالأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرمته الشريعة.

- **الدلالة الرابعة: مفهوم الرشد الاقتصادي:**

يعد الرشد الاقتصادي من الفروض الأساسية التي ينبني عليها علم الاقتصاد المعاصر ويعتَبِر معظم الباحثين أن السلوك الاقتصادي هو سلوك رشيد بوجه العموم، وقد اعتبرت المصلحة الخاصة المادية والاتساق الداخلي (عدم التناقض) أنهما المعياران الوحيدان للرشد. أما المصلحة الخاصة فقد فُهمت على أنها حيازة الثروة بلا حدود وأقصى إشباع للرغبات. ثم صار معيار عدم التناقض نفسه ينظر إليه أيضًا من زاوية المصلحة الخاصة. ولم يفسح أي مجال لقيم الفرد وأهدافه في الحياة والتزاماته الاجتماعية وغير ذلك من الدوافع غير المادية. وبما أنه يتعذر القياس الكمي لهذه العوامل غير المادية، فإنها لم تجد مكانًا مناسبًا في نظرية المعرفة الرأسمالية وعلم الاقتصاد الكلاسيكي.

وأصبح مفهوم "الإنسان الاقتصادي" الرشيد، محور علم الاقتصاد الحديث. وكانت المصلحة الذاتية تعتبر المنبع الذي تصدر عنه أفعاله. كما كان سلوكه كله مطابقًا لما دعاه أحد كبار الاقتصاديين جيفونز (Jevons) "آلية المنفعة والمصلحة الذاتية". و"مسئوليته الاجتماعية الوحيدة هي أن يزيد ربحه" كما قال فريدمان (Friedman). وقد سوّت النظرية المحضة بين التصرف الرشيد والعمل للمصلحة الذاتية. بل إنّ أدجورث (Edgeworth) أعلن بفخار: "إن المبدأ الأول

لعلم الاقتصاد وهو أن كل عامل لا تحركه إلا المصلحة الذاتية". وقد قامت جميع النماذج الاقتصادية الحديثة تقريبًا على هذا المبدأ.

و بناء على ذلك تقوم فرضية الرشد الاقتصادي في الفكر الغربي على أن الإنسان بطبيعته رشيد ويعرف مصلحته وبالتالي يجب ترك الحرية له في جميع تصرفاته الاقتصادية.

أما الموقف الإسلامي من هذه القضية فيختلف عن ذلك كلياً حيث أن مفهوم الرشد لا يعني رشد الإنسان بنفسه ومصلحته الفردية فقط وإنما الإنسان الرشيد في عرف الفقهاء هو الرشيد بنفسه وبغيره وعكس الرشد هو السفه والغفلة. والسفه هو سوء التصرف في المال بالإسراف والتبذير والهذر وسوء التدبير. والرشد هو صلاح المال أو صلاح المال والدين معاً كما يشترط ذلك الإمام الشافعي . وقد كتب ابن أبي الدنيا كتابا سماه "إصلاح المال"(٢٨١ هـ) وإصلاح المال يعني حفظه وتنميته وحسن إدارته والتصرف فيه بمسؤولية ورشد. وبهذا المعنى فإن الإنسان إذا كان رشيداً تترك له حرية التصرف في المال، ولكن لابد من اختبار رشده والتأكد منه قبل ذلك كما يقول سبحانه وتعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (النساء: ٦) كما أنه يشترط في العاقدين في أي عقد الأهلية والرشد، ولذا فإنه قد يكون الإنسان غير رشيد وبالتالي يحجر عليه أو يعين وصى عليه.

والرشيد لا يمكن أن يضر بنفسه ولا بغيره (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) بل يحرص كل الحرص على السلوك الأرْشد لكي يحافظ على مصلحته أو مصلحة غيره إذا كان مؤمنا بتعاليم الإسلام وأحكامه (خير الناس انفعهم للناس). ومن هنا فإن مفهوم الرشد الاقتصادي الذي يبحث عنه علماء الاقتصاد منذ قرون خلت يكمن في ثنايا هذا الحديث المعجز"لا ضرر ولا ضرار".

- **الدلالة الخامسة: تعظيم المنافع:**

يقصد بتعظيم المنافع الاقتصادية محاولة بلوغ أقصى قيمة للمنفعة أي أعظمها وللربح أي أعلاه وللعائد أي أكبره. وهو أيضاً من أهم ما يُعنى به علم الاقتصاد المعاصر. ووفقاً لمبادئ الاقتصاد الرأسمالي يفترض هذا المفهوم تحليل تفضيلات السلوك الاقتصادي للفرد سواء كان منتجاً أو مستهلكاً أو مستثمراً أو تاجراً حيث أن المزيج الأكبر من السلع المستهلكة مثلاً هي أفضل من الأقل، أي أنه ليس هناك حدوداً عليا للاستهلاك. وهو يتكامل مع مفهوم الرشد الذي يدفع إلى اكبر مصلحة ممكنة من وراء أي نشاط اقتصادي.

ولا يتعارض هذا المفهوم من حيث المبدأ مع تعاليم الإسلام وأحكامه بشرط أن لا تقتصر هذه المنفعة المنشودة على المنافع الدنيوية فحسب، بل يجب أن تشمل أيضاً المنافع الدينية لان حفظ الدين على رأس المقاصد الضرورية الخمسة.كما لا يجب أن تنحصر تك المنافع في الدائرة الفردية الخاصة فحسب، بل يجب أن تراعي الدائرة العامة كذلك (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، ولا أن تكون قصيرة الأجل فقط، بل طويلة أيضاً، ولا هي من وضع البشر وحدهم، بل هي بمعونة الله ورسوله، أو بكلمة مختصرة أن تكون هذه المنافع الدنيوية، والخاصة مؤيدة بالدين ومقيدة به.

يقول العلماء إن المقصد العام للتشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفاسد .وهذا يقتضي تعظيم المصالح إلى أعظم حد ممكن، وتقليل المفاسد(تدْنيتها) إلى أدنى حد ممكن. وتدْنية المفاسد إنما تعنى قيداً على تعظيم المصالح ضمن الحدود المباحة.

وجلب المصالح او ترك المفاسد يقتضي ترك الضرر والضرار جانباً لان إلحاق الإنسان أي ضرر بنفسه يتناقض مع هدف تعظيم المنفعة الفردية والجماعية على حد سواء. كما أن إلحاق الضرر بالآخرين من شأنه أن يدفعهم إلى الرد بالمثل فتحصل المضارة بالجميع وتنزل بالمنفعة إلى أدنى الدرجات.

وهكذا نجد أن هذا الحديث النبوي قد سبق علم الاقتصاد بقرون طويلة في مجال الرشد الاقتصادي وتعظيم المنافع والأرباح وهو نموذج من نماذج الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة النبوية المطهرة. فمن علّم النبي الأمي -صلى الله عليه وسلم- هذه الفروض الأساسية من أصول علم الاقتصاد؟

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين. قال البيْهقي: يعنى أصول العلم. أصول العلم بكل مجالاته بما في ذلك علم الاقتصاد. ويقول أيضاً: "تركتكم على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك".

٣.استنتاجات من وحي الأزمة الراهنة:

تجمع التحاليل الأخيرة حول أسباب الأزمة الراهنة التي يعيشها العالم منذ حوالي سنتين أنها تدور حول عوامل مباشرة أربعة: الإفراط في الديون أدى إلى أزمة الرهن العقاري،الإفراط في المضاربات الوهمية أدى إلى أزمة البورصات العالمية، التحول من الاقتصاد الحقيقي إلى الاقتصاد الرمزي أدى إلى فقدان الثقة في الأسواق، فشل آلية الفائدة في إدارة المخاطر وتحريك الأسواق أدى إلى انتقال الأزمة من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية.

والمتأمل في هذه الأسباب الأربعة يدرك أنها ليست أسباباً بقدر ما هي عوارض ونتائج أفرزتها أسباب جوهرية أخرى. وبالتالي يمكن له بكل سهولة ترجمتها من وجهة نظر إسلامية إلى جذور أساسية أربعة مثلما أشار إلى ذلك الكثير من الخبراء وصناع القرار في الغرب. وهذه الأسباب الجذرية والهيكلية هي: الغرر، الجهالة، الميْسر، الربا, أما الغرر فيكمن في البيوع الفاسدة والمعاملات السيئة التي تمارس بانتظام في الأسواق المالية وتحديداً من خلال عملية توريق المشتقات وتحويلها إلى منتجات ضررية. وقد أضحت هذه العمليات مهنة يومية للبورصات والمؤسسات المالية كدسوا من خلالها الثروات الضخمة. وأما الجهالة فهي ربيبة الغرر لا يمكن لأحدها الاستغناء على الآخر حيث يتم حشو المشتقات والأوراق المالية بمواد مالية أصبح يطلق عليها المنتجات السامة التي لا تستند إلى أي أصل حقيقي فيتم إخفاءها في حزمة من المنتجات حتى لا يعرفها احد وهو عين الجهالة والتجهيل المتعمد والغش بالمكشوف. دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم السوق فوجد رجلا يبيع كيساً من القمح. فأدخل يده في الكيس فوجد به بللاً. فقال قولته الشهيرة: "من غشنا فليس منا". وهذا ما يحدث تماماً اليوم في الأسواق المالية من إخفاء للمنتجات المالية المسمومة داخل منتجات أخرى. وأما الميْسر فيتجلى في المضاربات الصورية والبيوع الوهمية الذي هو بمثابة القمار المقنن في الأسواق. وأما الربا فليس بحاجة إلى تبيان حيث أن الأسواق الرأسمالية لا تعترف بأية آلية أخرى بديلة عن آلية الفائدة الربوية التي منيت طيلة هذه الأزمة الكبيرة بإخفاق لا جدال حوله واضطرت البنوك المركزية الكبرى في العالم إلى تخفيض متسارع في سعر الفائدة حتى وصل حد الصفر أو ما يقاربه وهو دليل صارخ على الفشل الذريع لهذه الآلية في إدارة الموارد وتخصيصها وضرورة التفكير في آلية بديلة عنها.

كل هذه الأسباب الجوهرية تقودنا بالضرورة إلى المشكلة الأم التي تنتج عن استفحال الضرر والضرار في النظام الاقتصادي والأسواق المالية بشكل خاص.

إن الضرر والضرار الذي نهى عنه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هو مصدر تلك الآفات الأربع التي تقف وراء اندلاع الأزمة وتفاقمها. فالغرر والميْسر والربا والجهالة كلها من نتاج السلوكيات الضررية والضرارية في المعاملات المالية وهو نموذج ساطع من نماذج الإعجاز الاقتصادي في السنة النبوية التي أحاطت منذ أربعة عشر قرنا بأصل المشكلة الاقتصادية وتفريعاتها المختلفة، المتأتي من الظلم الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان بنفسه دون دراية أو

بغيره بدراية أو بجهالة على حد سواء، ونبهت منذ ذلك التاريخ إلى خطورة الضرر والضرار في أي نشاط مالي أو اقتصادي.

لقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يلخص المشكلة الاقتصادية في كلمتين مقتضبتين في غاية من الإعجاز والإلمام بأبعاد الممارسات المالية الخاطئة والمنتجة للكثير من المصائب والكوارث الاقتصادية.

فالأزمة الراهنة التي يشهدها العالم يمكن إيجازها في هاتين الكلمتين البليغتين اللتين تضمنهما هذا الحديث المعجز.ولا خلاص من الأزمة إلا بتطبيق الهدي النبوي "لا ضرر ولا ضرار".